الرابعة والعشرين (١٩٨٧). وقد أشاد الكثيرون بهذه الدراسة، التي تعطي صورة امينة، ودقيقة، في حدود ما تمكّنت من جمعه من معلومات، عن اوضاع التعليم في الاراضي المحتلة؛ وهي صورة، بالطبع، لا يمكن أن تشرّف اسرائيل بأي حال[٢٣].

الابعاد الثقافية لقضية القدس

تمثل مدينة القدس أهمية دينية وثقافية، بالنسبة الى المسلمين والمسيحيين واليهود على السواء. وهي أهمية لا تحتاج الى اقامة الدليل. ولمّا كانت احدى المهام الاساسية لليونسكو هي حماية التراث الثقافي والعالمي، وكانت القدس تضم جزءاً ضخماً ومقدساً من هذا التراث، فقد كان من الطبيعي ان تصبح القدس موضوعاً لمناقشات صاخبة على ساحة اليونسكو، خصوصاً بعد اكتمال الاحتلال الاسرائيلي للمدينة في العام ١٩٦٧، بما حمله من أخطار على المعالم الاثرية غير اليهودية في المدينة، وعلى طابعها المعماري العربي، والاسلامي.

وقبل اندلاع حرب العام ١٩٦٧ بسنوات طويلة، كانت اليونسكو تمكّنت من ان تعقد، تحت اشرافها، مؤتمراً في لاهاي العام ١٩٥٤، تمكن من صوغ اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية، في حالة النزاع المسلح. ودخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ اعتباراً من السابع من آب (أغسطس) ١٩٥٦. ولمّا كانت اطراف النزاع العربي ـ الاسرائيلي، كلها، صدّقت على هذه الاتفاقية قبل اندلاع حرب العام ١٩٦٧[٢٤]، فقد بادر المدير العام لليونسكو في اليوم الاول من الحرب بارسال مذكرة الى جميع أطراف الصراع، يذكّرهم فيها بالتزاماتهم التعاقدية لحماية الممتلكات الثقافية؛ ثم اقترح عليهم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادتين، الثانية والتاسعة، من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي، وهي اجراءات تتعلق، أساساً، بتعيين مفوّض عام لحماية الممتلكات الثقافية. وقد وافقت الدول العربية على الفور. أما اسرائيل، فقد تلكأت، ولم ترد على المدير العام الاّ في ٢٠ حزيران (يونيو)، بعد تحقيق انتصارها وفرض سيطرتها الكاملة على القدس والاراضي العربية الاخرى التي احتلتها. واقترحت، في ردها على المدير العام، أن يرسل مبعوثاً من طرفه لكي يتحقق، بنفسه، من الحماية الكاملة التي تكفلها اسرائيل للمتلكات الثقافية، دون حاجة الى تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية[٢٥]. وكان واضحاً من هذا الرد ان اسرائيل تسعى الى غلق ملف الموضوع برمّته مرة واحدة والى الابد، بعد زيارة لممثل المدير العام لليونسكو. لكن رد المدير العام جاء حاسماً، وهو انه ليس مسموحاً للمدير العام بتقديم تفسير شخصي للمعاهدة. وفي الثالث من آب (اغسطس) ١٩٦٧، قبلت اسرائيل اتباع الاجراءات الواردة في اتفاقية لاهاي. وانتهى الامر بتعيين مفوّض عام لحماية الممتلكات الثقافية لدى اسرائيل هو رينيك، الهولندي الجنسية، ومفوّض آخر لحماية الممتلكات الثقافية لدى كل من مصر ولبنان والاردن وسوريا، وهو د. برانر، السويسري الجنسية. وقد بارك المجلس التنفيذي هذه الاجراءات والمبادرات التي قام بها المدير العام، ووافق على اقتراحه بفتح حساب خاص يموّل من التبرعات الاختيارية ومن المنظمة لدعم السمة الدولية للمفوّضين العامين.

والواقع، ان المدير العام لليونسكو لم يكن مضطراً الى القيام بمثل هذه المبادرة، وفقاً لنصوص اتفاقية لاهاي؛ ولكنه آثر، كمدير لمنظمة دولية مسؤولة عن حماية التراث الثقافي للانسانية، أن يقوم بها ربما لاختبار مدى فاعلية اتفاقية لاهاي، من ناحية، ولمحاولة تجنيب المنظمة أن تكون مسرحاً لصراع قد تنعكس آثاره السلبية عليها، من ناحية أخرى. لكن سرعان ما اتضح أن اتفاقية لاهاي مليئة بالثغرات، وخصوصاً في ما يتعلق بالحفريات التي لم يرد ذكرها، ناهيك عن الصعوبات